بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٢٣٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة

لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٥١) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري ومجلس الوزراء بخصوص إلزام الأخير بإلغاء القرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إدراج العقار رقم (١٦٥) شارع الشهيد مصطفى حافظ (محكمة الإسكندرية الشرعية) ضمن مجلد حصر العقارات والمبانى المحظور هدمها بمحافظة الإسكندرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة العدل ممثلة فى الهيئة العامة لصندوق أبنية المحاكم والشهر العقاري تملك العقار آنف البيان والمكون من طابق أرضى وطابقين علويين، وفى غضون عام ١٩٩٩ أدرج العقار ضمن كشوف حصر القصور والفيلات المحظور هدمها.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤ بهدم العقار حتى سطح الأرض لسوء حالته وعدم جدوى ترميمه، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ وافق رئيس مجلس الوزراء على رفع العقار من كشوف حصر القصور والفيلات المحظور هدمها وذلك بناء على تقرير المجموعة الوزارية للخدمات، باعتبار أن العقار ليس بأثر وليس له طابع معماري متميز، غير أن الهيئة الطالبة فوجئت بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بإدراج العقار ضمن مجلد حصر العقارات والمبانى المحظور هدمها بمحافظة الإسكندرية، استنادًا إلى أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية، وقد تم التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المشكلة طبقًا لأحكام القانون المذكور، إلا أنه تم رفض التظلم وتأييد القرار، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى إقامة الدعوى رقم (٢١٩٠) لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه حيث حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسًا على أن المنازعة بين جهتين من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وهو ما يدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع علي الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جُمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... . (ب)... . (جـ)... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مشتركة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية ويمثل فيها طرفا النزاع، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة العقار، وتحديد حالته وبيان ما إذا كان آيلاً للسقوط، وما إذا كان من المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز، ومدى ارتباطه بالتاريخ القومى، أو بشخصية تاريخية، أو المنشآت التى تمثل حقبة تاريخية، أو التى تُعَدُّ مزارًا سياحيًا على النحو الوارد بتقرير اللجنة الفنية للحفاظ على التراث المعمارى، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٧/٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع